

والجرح النزع وبابه نفرو كتب انه ومذهب الامام ابي حنيفة
 والصاب عم القلان بالليل والنهار لان يكون معها صاب
 او فابدهم البحر **وقوله** لصاحب الجرحه فاب الفع الخ وحكمه
 المستقلة في مذهب التابعي انما ان كانت وحدها ولو بجرأة
 بان بلغت شيئا كخرم ليل او نهارا فمئة ذوب وان لم يتركه في نطقه
 او ارسلها كان ركبها في بي ولو واصلها وكان ارسلها ولو
 نهارا والمرعى بوجه مزارع بل بلغت ما لم يتركه كان ارسلها
 المرعى لم يتوسكها مزارع لم يفر وذو اليد فتامل للمالك
 والمسنعي والمسنعي والمسنعي والمسنعي والمسنعي والمسنعي
 والقاصب وان كان طابها لم يمسها ولم يمسها او مستعبرا
 او غاصبا فير ما بلغت ليل او نهارا سواء كان صابها او فابدهم
 او ركبها ولو طابها صاب او فابدهم استويا في القلان او راب
 معها ارمع احد هاهن اربى فيك ولا يفر صاحبها ما تلق
 برونها او يولها او ركبها في بي لان الكربة لا تخلو امن
 وحول ذلك التعميل بها اذا كانت وحدها او معها صاحبها
 ما لم يقصد مالك الفع التلق كان عرض الفع مالها او وضع
 في الكربة او حضرت في دجها او كان في محوى ولو باب وتركه
 مفتوحا فلا ضمان على صاحب الدابة التي يركبها مالك الفع

وهو الذي يفر من
 البواقي باليوم
 الضار الجرحه
 في ذلك من غير
 قبله المالك والشافعي
 معذرة استواء النهر
 اعم مذهب الامام
 وان شافعي واحد
 مع مذهبه او قال
 فليله ولا تعلقه
 القاصب في الامام
 رعا وان زاد على
 فيصنفها في غير
 يجمع اليها وان
 الاضار ان الكس
 مع اربع وسنت
 مع ان الاربع ورا
 مع ان الاربع

واستثنى

واستثنى من ذلك الكرم والحمام ارسله مالكه وقسم شيئا
 او لفته حيا فلا ضمان لان العادة جاريت بارسلها ان شفي
 من المذاهج وشرفه قال **عنه** علم روضة ومنه ما عرفت في
 العادة الا ان مر احداهم معاطب امل الخواص بالثبوت
 رضع اصحابها ليعيها بضيع للبيع كالفريه مقلوب
 ضمان على من اتلفت دابته شيئا مفتحا باكل او غير لغير
 صاحب البضاعة **وقوله** باصلاح طابها بالربع صاحب الفع
 كصاحب الجرحه مثل حوته فاذا اطار الجرحه كدميته يرمي الى
 دبع لصاحبها واخذ صاحب الفع عندهم ارجاز **وقوله** فيرط
 اليه اي ويل جفر زعمه جميع حفره لم يبرج من عباره الخازن
اه **وقوله** والثاني فاصح لادول فلان ارجازان في البحر فيل
 في كل واحد منهما باجود من الله ونسج حكم داوود فيج سليمان
 وان معنى وثمانها سليمان اي في حته الفضا العاصي
 الناصح الفع اراد الله ان يستقر في التازله ارجزومه **وقوله**
 ويخزن في المختار التغيير التليف للعل بل الاجرة ونسج
 تغييره كلقه علا الاجرة **وقوله** يبيع حمله حالته والجمال
 اي مبعوثه فيل استيناه كان فابلا قال كيف يفره
 فيل يبيع فيل كايه يربح بالجمال مسجلا فيج اوله بالتبيع

استثنى